موجودًا في الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسئلة اشتباه الميتة
بالذكية فهذا اما لا ادري ما اقول فيه وهي من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها لانها
مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشرة
وجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة الاف لم يجب وبينهما اعداد لو سئلت
عنها لكنت لا ادري ما اقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي اوضح من هذه
اذ سئل احمد بن حنبل رضي الله عنه عن رجل رمى صيدًا فوقع في ملك غيره ايكون الصيد
للرامي او لمالك الارض فقال لا ادري فروجع فيه مرات فقال لا ادري وكثيرا من ذلك حكيناه
عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور وقد سال
ابن المبارك صاحبه من اهل البصرة عن معاملة قوم كانوا يعاملون السلطان فقال ان لم
يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على
المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر ايضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة انهم
كانوا يهجرون بالكلية معاملة قصاب وخباز وتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا
او لمعاملته السلطان مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسالة مشكلة في نفسها
فان قيل فقد روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان
فان ما يعطيك من الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر مما ياخذ من الحرام وسئل ابن مسعود
في ذلك فقال السائل ان لي جارا لا اعلمه الا خبيثا يدعونا ونحتاج فنستسلفه فقال اذا دعاك
فاجبه واذا احتجت فاستسلفه فان لك المهنا وعليه الماثم وافتى سلمان بمثل ذلك وقد علل
علي بالكثرة وعلل ابن مسعود بطريق الاشارة بان عليه الماثم لانه يعرفه ولك المهنا اي انت لا
تعرفه وروي انه قال رجل لابن مسعود ان لي جارا ياكل الربو فيدعونا الى طعامه افناتيه قال
نعم وروي ذلك عن ابن مسعود بروايات كثيرة مختلفة واخذ الشافعي ومالك جوائز الخلفاء والسلاطين
مع العلم بانه قد خالط مالهم الحرام قلنا اما ما روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقد اشتهر
من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا
قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره ولست انكر ان رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل الورع
ولكنه ان صح فمال السلطان له حكم اخر فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسياتي بيان ذلك
كذلك فعل الشافعي ومالك رحمة الله عليهما متعلق بمال السلطان وسياتي حكمه وانما كلامنا في احاد الخلق
واموالهم قريبة من الحصر واما قول ابن مسعود فقيل انما نقله خوات التيمي وهو ضعيف الحفظ
والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات اذ قال لا يقولن احدكم اخاف وارجو فان الحلال بين والحرام
بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات فانها
الاثم فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ مع ان ليس فيه علامة
تدل تحريمها على الخصوص واليد علامة الملك حتى ان من سرق مالا من هذا الرجل

يده

٢٤٩

يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الا
ختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان يستدل على هذا بعموم قوله عليه السلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو ان يريبه بعلامة في عين
الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم لانه لا يحرم
فالجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما يؤثر اذا سلمت عن معارض قوي فاذا
تحققنا الاختلاط وتحققنا ان الحرام المخالط موجود في الحال والمال غير خال عنه وتحققنا
ان الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن
مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا يبقى له محمل اذ لا يمكن
ان يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور اذ كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى اي مو
ضع حمل هذا كان في معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير
بعيد عن قياس العلامات والاستصحابات وللكثرة تاثير في تحقيق الظن وكذا للحصر
قد اجتمعا حتى قال ابو حنيفة لا يجتهد في الاواني الا اذا كان الطاهر هو الاكثر فاشترط
اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن قال ياخذ اي انية اراد بلا
اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب ايضا فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة
اليد ولا يجري ذلك في بول اشتبه بماء اذ لا استصحاب فيه فلا يطرد ايضا في ميتة اشتبهت
بذكية اذ لا استصحاب في الميتة اذ اليد لا تدل على انها غير ميتة وتدل في الطعام المباح
على انه ملك فههنا اربع متعلقات استصحاب وقلة في المخلوط او كثرة وانحصار او
اتساع في المخلوط به وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق به الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع
الاربعة ربما يغلط فيشتبه بعض المسائل بما لا يشبهه فتحصل مما ذكرناه ان المختلط
في ملك شخص واحد اما ان يكون الحرام اكثره واقله وكل واحد اما يعلم بيقين او بظن
عن علامة او توهم والسؤال يجب في موضعين وهو ان يكون الحرام اكثر يقينا او ظنا
كالو راي تركيا مجهولا يحتمل ان يكون كل ماله من غنيمة وان كان الاقل معلوما باليقين
فهو محل التوقف ويكاد يشير سير اكثر السلف وضرورة الاحوال الى الميل الى
الرخصة واما الاقسام الثلثة الباقية فالسؤال فيها غير واجب اصلا.
مسئلة اذا احضر طعام انسان علم انه دخل في يده حرام من ادرار كان قد اخذه
من وجه اخر ولا يدري انه بقي الى الان ام لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش وانما التفتيش
من الورع ولو علم انه قد بقي منه شيء ولكن لم يدر انه الاكثر ام الاقل فله
الاخذ بانه الاقل وقد سبق ان امر الاقل مشكل وهذا يقرب منه مسئلة
اذا كان في يد المتولي لسبيل الخيرات والاوقاف او الوصايا مالان يستحق هو
احدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له ان ياخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)